

المبسوط

باضطرابها بعد استقرار الذakah فهذا لحم وقع في ماء أو سقط من موضع .

(قال) (وإن أراد أن يذبح عدداً من الذبائح لم تجز التسمية للأولى عما بعدها) لما بينا أن الشرط أن يسمى على الذبح وذبحه للشاة الثانية غير ذبحه للشاة الأولى .

(قال) (ولو أضجعها للذبح وسمى عليها ثم القى تلك السكين وأخذ أخرى فذبح بها تؤكل) لوجود التسمية منه على فعل الذبح بخلاف الرمي لأنه لو أخذ سهماً وسمى عليه ووضعه وأخذ سهماً آخر جدد عليه التسمية لما بينا أن المعتبر هناك التسمية على فعل الرمي وذلك يحل والسهم الثاني غير الأول وهنا الشرط التسمية على الذبح دون السكين وفعل الذبح يختلف باختلاف المذبوح لا باختلاف السكين فوزان هذا من ذلك أن لو ترك تلك الشاة وذبح أخرى بتلك التسمية .

(قال) (ولو كلم إنساناً أو شرب ماء أو حد سكيناً وما أشبه ذلك من عمل لم يكثر ثم ذبح جاز بتلك التسمية) لوجود التسمية على الذبح وبالعمل البسيط لا يقع الفصل بين التسمية والذبح بخلاف ما إذا طال الحديث أو طال العمل ثم ذبح فإنه مكروه لحصول الفصل بين التسمية والذبح .

ألا ترى أن بالعمل الكثير ينقطع المجلس وبالبساط لا ينقطع وكذلك الكلام .

(قال) (وإن قال مكان التسمية الحمد ﷺ أو سبحان الله أو الله أكبر يريد به التسمية أجزاءً) لأن الشرط ذكر الله تعالى على التعظيم وقد حصل وأبو يوسف رحمه الله تعالى يفرق بين هذا وبين التكبير فيقول المأمور به هنا الذكر قال الله تعالى ! ! 36 وهناك المأمور به التكبير وبهذه الألفاظ لا يكون تكبيراً فلا يصير شارعاً في الصلاة إذا كان يحسن التكبير وإن أراد بذلك التحميد دون التسمية لا يحل لأن الشرط تسمية الله تعالى على الذبح وإنما يتميز الذكر على الذبح وغيره يقصد منه التسمية فإذا لم يقصد التسمية لا يحل حتى إذا عطس فقال الحمد الله يريد التحميد على العطاس لم يحل بخلاف ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الخطيب إذا عطس على المنبر فقال الحمد الله يجوز أن يصلى الجمعة بذلك القدر على إحدى الروايتين لأن المأمور به هناك ذكر الله تعالى مطلقاً لقوله تعالى ! ! 9 وهذا المأمور به ذكر الله تعالى على الذبح وبمعرفة حدود كلام الشرع يحسن الفقه .

(قال) (ويكره أن ينفع وقد نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك) وبيننا أن معناه أن يبلغ الحد النخاع وهو عرق أبيض في وسط عظم الرقبة ولكن مع هذا تؤكل لأن النهي ليس لنقصان فيما هو المطلوب للذبح وهو تسهيل الدم بل لزيادة إيلام غير محتاج إليه .

(قال) (ويكره أن يجر الشاة إلى مذبحها) وقد